النظام الاقتصادي في الإسلام

المحاضرة الرابعة عشر

النظام الاقتصادي في الإسلام

مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح الشرعي:

الاقتصاد لغةً: التوسط والاعتدال واستقامة الطريق.

الدليل قوله تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}

أي توسط فيه بين الدبيب والإسراع

مثال :مدح الله سبحان وتعالى أمة من أهل الكتاب معتدلة

في قوله تعالى (*مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ*)

مضمون علم الاقتصاد الإسلامي وجوهره : هو

التوسط في الأشياء والاعتدال فيها

الهدف المقصود :

هوما نصت عليه الأيات القرانية : مثال

قوله تعالى: (*وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا*)

تعريف العلماء لمصطلح علم الاقتصاد اصطلاحاً:

هو التوسط ولاعتدال بين الإسراف والتقتير

عرفه الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله هو:

(رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاث: التقصير في جلب المصالح والإسراف في جلبها والاقتصاد بينها).

تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي:

تعريف كلمة نظام:

- مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الحياة الإنسانية يصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها.

- تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بحسب الجانب الذي ينظر إليه المعرّف:

١- بالنظر إلى أصوله.(الكتاب والسنة)

٢- بالنظر إلى غايته وهدفه.(وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه)

٣- بالنظر إلى حقيقته وجوهره:

هو مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه.

أهمية النظام الاقتصادي الإسلامي:

❑ أهميته في :

■ المنهج الذي ترتبط به عقائدياً شعوب العالم الإسلامي.

■ المساهمة في خطة التنمية أكثر فاعلية والبعد عن الانحراف أو الاستغلال لأنها تتحول إلى عبادة.

■ التطبيق الذي يؤدي إلى الوحدة الاقتصادية وهي مدخل هام إلى الوحدة السياسية.

■ أسلوبه الكامل للحياة يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوئ.

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي

■ النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من الإسلام:

أ- يتميز بإرتباطه التام بالدين الإسلامي عقيدة وشريعة.

ب-له طابع تعبدي وهدف سامٍ ورقابة ذاتية.

■ التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة:

■ التوازن بين الجانبين المادي والروحي:

■ الاقتصاد الإسلامي أخلاقي:

■ أهداف النظام الإقتصادي :

من أبرز الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها :

أولاً: تحقيق حد الكفاية المعيشية

ثانياً: الاستثمار (التوظيف) الأمثل لكل الموارد الاقتصادية

ثالثاً : تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل

رابعاً : تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية

أسس النظام الاقتصادالاسلامي

تعريف الملكية في النظام الاقتصاد الإسلامي:

هي الاستحواذ على الشيء – السعي إلى تحقيقه :

الدليل قوله تعالى (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ).

أنواع الملكية

■ الملكية العامة

■ ملكية الدولة

■ الملكية الخاصة

تعريف الملكية العامة

ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكه عموم الأمة دون اختصار أحد بعينه به.

مثال (الأنهار - المراعي - الآبار - البحار – الطرق – الكورنيش).

خصائص الملكية العامة:

❖ ثبوت المصلحة العامة.

❖ تعلق الملكية العامة بمصالح عموم الناس.

❖ الملكية العامة مقررة بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لعموم الأمة.

❖ الملكية العامة دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين.

❖ الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة.

❖ زوال المصلحة من الملكية العامة تصبح ملكية دولة.

❖ ملكية الدولة

التعريف:

هي الملكية التي تكون للدولة ومواردها لبيت مال المسلمين أو وزارة المالية ويتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة

موارد ملكية الدولة:

❖ المعادن

❖ الزكاة

❖ الخراج

❖ الفيء

❖ الجزية

❖ الغنائم

❖ العشور

❖ اللقطات وتركات المسلمين وديات القتلى التي لا وارث لها ولا أولياء لهم

❖ الأوقاف الخيرية

❖ الضرائب

تعريف الملكية الخاصة:

ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك وله حق التصرف والاستئثار بمنافعها في محلها. مثال: المسكن – المركبة.

إقرار الملكية الخاصة :

❖ أمر معروف من الدين بالضرورة.

❖ الإقرار لمعنى ما شرعه الإسلام من أنظمة

الدليل قوله تعالى {وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}.

أهمية الملكية

أولاً: توجد في أدواتها الناقلة :

ثانياً: أدوات المنع وحفظها في الحدود

ثالثاً: شرع ما يحفظ ويوثق حق صاحبها

الأسباب المشروعة للملكية الخاصة

■ الحث على إعمار الأرض والسعي في طلب الرزق

■ البحث عما يفي بمتطلبات الحياة

■ البذل في أوجه القربة إلى الله

■ العمل والكسب هو طريق من طرق التملك

الدليل : قوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ)

الدليل من السنة :عن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طيراً

أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)

أهم أقسام التملك :

القسم الأول : التملك مقابل عوض : عقود المعاو ضات

مثال : البيع – الإجارة – السلم

القسم الثاني : التملك بغير عوض : عقود التبرعات

مثال :الوصية - الهبة – الميراث

القسم الثالث : التملك بالاستيلاء

مثال : إحراز المباح – إحياء الموات - الصيد – الإحتطاب

أهم أسباب الملكية الخاصة

أولاً: البيع

لغةً: مقابلة الشيء بالشيء.

شرعاً: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً.

مشروعية البيع: بالكتاب والسنة والإجماع.

الدليل:

❑ من القران: قال تعالى :(*وَأَحَلَّ اللَّهُ* البَيْعَ *وَحَرَّمَ الرِّبَا*).

❑ من السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل: أي الكسب أطيب؟ قال: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور).

شروط البيع:

❖ الرضا من المتعاقدين.

❖ العاقدان حائزي التصرف.

❖ أن يكون المعقود عليه مالاً مباح المنفعة من غير ضرورة.

❖ أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه أو مأذوناً له.

❖ أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه.

❖ أن يكون المعقود عليه معلوماً لدى المتعاقدين.

❖ أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين.

❖ ثانياً: السلم

تعريف السلم: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

مشروعية السلم: جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

الدليل: قوله تعالى: (*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ*).

حكم السلم: جائز.

<u>شروط السلم</u>: <u>إضافة الى شروط البيع</u>

1-تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد

2- ذكر وصف المسلّم فيه وجنسه وقدره.

3-أن يكون المُسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة.

4-أن يكون المُسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها.

5- أن يكون المُسلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً.

6- وجود المُسلم فيه وقت حلول العقد

ثالثاً: الإجارة

تعريفها: عقد على منفعة مباحة معلومة بشروط معينة.

مشروعيتها: الإجارة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع.

الدليل قوله تعالى: {قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً}.

السنة :

حكم الإجارة: جائزة.

دليل الإجماع: أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وصحتها.

<u>شروط عقد الإجارة</u>:

- ❑ جائز التصرف.(الحر – البالغ - الرشيد)
- ❑ معرفة المنفعة والأجرة.
- ❑ أن تكون العين المؤجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها
- ❑ أن تكون المنفعة مباحة
- ❑ الأسباب المحرمة في كسب

الملكية الخاصة

<u>أولاً: الربا</u>

لغةً: النماء والزيادة يقال ربا الشيء إذا زاد ونما.

اصطلاحاً: هو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء جاء الشرع بتحريمها.

أنواع الربا

١- ربا الدَين:

٢- ربا البيع:

علة الربا في الأصناف الأربعة :

الطعم والكيل والوزن.

علة الربا في الذهب والفضة :

الثمنية

حكم الربا: حرام

الدليل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ*)

الدليل قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ).

الدليل من السنة : عن جابر رضي الله قال :لعن رسول الله صلى الله عليه

آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)

الإجماع : أجمع المسلمون على تحريم الربا

ثانياً: الميسر

تعريف الميسر: هو أن يؤخذ مال الإنسان على مخاطرة هل يحصل على عوض أم لا.

صور الميسر: بشرط الرهان والعوض :

- الشطرنج
- المسابقات في الإعلام.
- أوراق اليانصيب.
- المسابقات التي يكون فيها عوض من الطرفين

تعريف الغرر:

ما كان مجهول العاقبة ، بحيث لا يعلم ، هل يحصل أو لا ، هل يقدر على تسليمه أم لا

الحكم: حرام

الدليل من : (الكتاب – السنة – الإجماع)

من الكتاب في قوله تعالى :(ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)

السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول صلى الله عليه وسلم (عن الحصاة وعن بيع الغرر)

الإجماع : أجمع العلماء على تحريم الغرر
(حرم الاسلام الغرر وجعله من أكل أموال الناس بالباطل)

تعريف الإنفاق:

بذل المال فيما يرضى الله على سبيل الإلزام أو التطوع

أنواع الإنفاق:

١ إنفاق الواجب

تعريفه: هو إنفاق الإنسان فيما افترض الله عليه وألزمه بأدائه

أنواع الإنفاق الواجب:

١ إنفاق الإنسان على نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم

٢ الزكاة

٣ الكفارات

٤ النذر

٥ زكاة الفطر

الإنفاق التطوعي

تعريفه: هو نفقات يؤديها المرء تبرعا من تلقاء نفسه لم يوجبها عليه الشرع.

أبواب الإنفاق التطوعي:

الصدقات العامة

الهبات

❖ الهدايا

❖ الإنفاق على الأقارب الذين لم تلزمه نفقتهم

قاعدة الإنفاق التطوعي:

أن ينفق الإنسان مما فضل عن كفايته وكفاية أهله .

ضوابط الإنفاق

١ الإنفاق في الحلال والبعد عن الإنفاق في الحرام

قال تعالى (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)

٢ البعد عن التبذير والإسراف المنهي عنه

قوله تعالى (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)

الموازنة في الإنفاق:

الدليل : قال تعالى(وَاللَّه فَضّلَ بَعْضكُمْ عَلَى بَعْض فِي الرِّزْق)

الحكم : واجب

ترتيب الأولويات :

الضروريات – الحاجيات – التحسينيات

الحرية الاقتصادية

تعريف الحرية الاقتصادية:-

مصطلح ارتبط استعماله بمدرسة الطبيعيين.

تاريخها:

ظهرت في فرنسا منتصف القرن الثامن عشر الميلادي.
تلخيص أفكار مدارس الطبيعيين والتقليدين هو:

- عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.
- التخلص من قيود الكنيسة.
- اعتبار المصلحة الشخصية.
- الحرية المطلقة

■ تأكيد أن الفرد هو الخلية الاساسيه في المجتمع

■ جعل الحرية حق من حقوق الفرد الطبيعية

مبادئ الحرية الاقتصادية الذي نادت به الثورة في أوربا:

نتاجها هو: النظام الاقتصادي الحر (يسمى بالنظام الرأسمالي).

أهـم مبادئها :

❖ حرية التملك

❖ حرية التعاقد

❖ حرية الإنتاج

❖ حرية تحديد الأسعار

❖ حرية التبادل

❖ حرية الاستهلاك

❖ حرية التصرف في الدخل والثروة.

❖ الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام

❖ الاقتصاد الإسلامي

❖ منهجها :

❖ ١- الوسطية هي أصل الشريعة الإسلامية

❖ ٢- الضبط بأصول الشريعة.

❖ ٣- حرية الاختيار في ممارسة النشاط الاقتصادي.

❖ ٤- تحقيق الوظيفه الكبرى في الأرض:-

❖ الخلافة: هي إعمار الأرض بكل ما تشمله جوانب الحياة

❖ العبودية لله.

الفرق بين حرية النظام الإسلامي والانظمه الأخرى

النظام الاقتصادي الإسلامي :-

❖ اعتبار الحرية وسيلة لتحقيق الأهداف.

❖ النظام الاقتصادي الإسلامي لا يحتاج لتعديل مبادئه .

❖ ضوابط النظام الاقتصادي جزء من التشريع.

الانظمه الاخرى :-

❖ الحرية مقصودة لذاتها.

❖ لا توجد ضوابط شرعية بل تعديلات.

❖ الإصلاحات تأتي عندما تقتضي الحاجة لذلك.

❖ الانفلات من مساوئ الانظمه الوضعية.

❖ كبت الدوافع الفطرية.

الضابط الأول

تطبيق أحكام الإسلام في الحلال والحرام

من صوره:

١- تحريم إنتاج استهلاك السلع الخبيثة المضرة بالإنسان.

الدليل:- قوله تعالى: (*وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ*).

٢- زيادة رفاهية المجتمع:

لا تأتي إلا بالاستمتاع بالسلع والخدمات والموارد المتاحة لتوفير الطيبات واستبعاد الخبائث.

٣- تحريم طرق الكسب غير المشروع

(الربا – الغرر – الغش – الرشوة – التزوير).

الضابط الثاني:- الالتزام بعدد من الواجبات الشرعية الاقتصادية

❖ حرية التصرف في الملك

❖ الإلزام بالإنفاق الواجب

الضابط الثالث:- الحجر على السفهاء والصبيان والمجانين

تعريف الحجر:

- لغةً: المنع والتضييق.

اصطلاحاً: منع الإنسان من التصرف في ماله.

القاعدة الأساسية :

القاعدة الأولى :متى ما تعارضت الحرية مع المصلحة تقيد الحرية بما يخدم المصلحة

نتاج هذه القاعدة كان الحجر وأقسامه :

القسم الأول :- حجر لمصلحة الغير

القسم الثاني :- حجر لمصلحة النفس

القسم الأول: حجر لمصلحة الغير نوعين:

(أ) حجر المفلس

(ب) حجر المريض

القسم الثاني:- حجر لمصلحة النفس

هو حجر السفيه والصبي والمجنون.

الدليل:- قوله تعالى (*وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً*)

القاعدة الثانية: متى ما تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة تقدم المصلحة العامة.

من أمثلة ذلك:- منع الاحتكار.

تعريفه شرعاً:الامتناع عن بيع سلة أو خدمة مما يؤدى منعها إلى الإضرار بالناس.

مثال: أن يتوقف التاجر عن بيع سلعة ضرورية ليرفع سعرها.

حكم الاحتكار: منهي عنه.

الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر فهو خاطئ).

‘‘‘

بتوفيق للجميع

khaled